

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فضلا عن كلام العرب وليس هذا التشكيك مختصا بالطلاق بل يجري في جميع الابواب وفي كل شرط مستقبل في اللغة العربية باسرها وهذا دفع للشرع بالصدر فضلا عن كونه ردا للغة العرب قوله او مشيئة ا[] اقول قد جاءت السنة الصحيحة بأن التقييد بالمشيئة يوجب عدم وقوع ما علق بها كمن حلف ليفعلن كذا إن شاء ا[] فإنه لا يلزمه حكم اليمين في هذا او غيره فالمعلق للطلاق بالمشيئة إن اراد هذا المعنى لم يقع منه الطلاق وان ارادا لطلاق إن كان ا[] سبحانه يشاؤه في تلك الحال فإن كان ممسكا بها بالمعروف وهي مطيعة له ف[] سبحانه لا يشاء طلاقها وإن كان غير ممسك بالمعروف فقد اراد ا[] سبحانه منه في تلك الحالة ان يسرحها بإحسان كما قال في كتابه العزيز فمراده هو ما في كتابه من التخيير بين الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان وإن اراد ما يريده غالب الناس من لفظ التقييد بالمشيئة فإنهم يريدون تأكيد وقوع ما قيدوه بها في الاثبات وتأكيد عدم وقوع ما قيدوه بها في النفي وقع الطلاق المقيد بالمشيئة لأنه قد اراد الفرقة بعبارة مؤكدة وأما قوله وآلاته الخ فالمصنف C إنما اقتصر على هذه لكونها أمهات الات الشرط كما صرح هو بذلك قوله ولا يقتضي التكرار الا كلما